

حُكْمٌ


قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ جَمَاعَةً

شَايِدَةٌ

تَأَلَّفَتْ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

بِرَجْحَنِ الْعَابِدِينَ



حُكْمٌ

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ جَمَاعَةً

تَأَلِيفٌ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

بِرَجَبِيِّ الْعَابِدِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثالثة
(مزيدة ومنقحة)

1432 هـ - 2011 م

www.Elabidine.net

.info

إصدار

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ

بن جنيبة العابدین

توزيع هاتف

0560163762

التصميم والإخراج الفني

شايمة بوعلام

مقدمة الطبعة الثالثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد فقد طلب مني بعض الإخوة إعادة طبع رسالتي في قراءة القرآن جماعة، فأجبت رغبتهم مع أنني أعلم أن ما كتبه غيري في هذه المسألة يغني عما كتبت، ويفوقه توسعا واستدلالا، وقد طبعت هذه الرسالة مرتين: مستقلة بمطبعة الرشاد بمدينة بلعباس سنة 1426 (2005)، ومع كتابي عن منهجية ابن أبي جمعة الهبطي في أوقاف القرآن الكريم، بدار الإمام مالك سنة 1427 (2006)، وقد ظهر لي أن أذكر في هذا التقديم بعض الأمور التي رأيت ذكرها مفيدا مع تزايد اهتمام الأمة بحفظ القرآن الكريم وتجويده وترتيبه، لكن مع بعض الغلو والتكلف في ذلك، إما في طريقة أدائه لما فيها من تجاوز المشروع كما سيتضح لك، وإما في وسائل تحفيظه التي دخلها من الأمور ما لا يرتضى، بابتكار أساليب يزعم أنها تعين على اختصار الزمن الذي يحفظ فيه القرآن، ولنترك هذه لمناسبة أخرى ونقتصر هنا على الأمر الأول.

إن قراءة القرآن من خير ما يتقرب به العبد إلى ربه، أمر الله بذلك نبيه في قوله: ﴿ اَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۗ ﴾ (سُورَةُ الْكَهْفِ: 45)، وقال تعالى: ﴿ وَاَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ۗ ﴾ (الكهف: 27)، وأخبر عن أمر الله له في قوله تعالى: ﴿ وَأَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۗ ﴾ (١١) ﴿ وَأَنْ أَتْلُوا الْقُرْآنَ ۗ ﴾ (٩٢) ﴿ (سُورَةُ النَّبِيِّ: 90)، وقال النبي ﷺ: "اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّكُمْ تُوجِرُونَ عَلَيْهِ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ (آم) حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ عَشْرٌ، وَلَا مِ عَشْرٌ، وَمِيمٌ عَشْرٌ، فَتِلْكَ ثَلَاثُونَ"، رواه أبو جعفر النحاس في كتابه الوقف والابتداء، وهو في صحيح الجامع للألباني، وقال: "اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِصَاحِبِهِ،"، الحديث، رواه أحمد ومسلم عن أبي أمامة، وقال: "إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ، أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ"، رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم عن أنس، خص حفظ القرآن العاملين به بنسبتهم لله تعالى كاختصاص الإنسان بأهله، فهم أولياؤه على الحقيقة، وقال: "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ"، رواه البخاري والترمذي عن عثمان رضي الله عنه.

لكن هذا إنما ينطبق على من التزم الشرع والسنة في تلاوة

القرآن، فإن الله تعالى أمر بترتيبه في قوله: ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ (٤)

[سُورَةُ الْمُرْكَاتِ: 04]، وأخبر أنه أنزله مرتلا في قوله: ﴿ وَرَتَّلْنَاهُ

تَرْتِيلًا ﴾ (٣٢) [سُورَةُ الْفُرْقَانِ: 32]، وقال تعالى: ﴿ وَقَرَأْنَا مَا فَرَّقْتَهُ

لِنَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا ﴾ (١٠٦) [سُورَةُ الْاِنشَاءِ:

106]، وكذلك كان يقرؤه رسول الله ﷺ، فعن أم المؤمنين أم

سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته آية، آية: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ (٢) مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ (٤)، رواه الترمذي والحاكم، وتقطع

القراءة عند أبي داود أيضا، وروى البخاري عن قتادة قال: "سألت

أنسا عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: "كَانَ يَمُدُّ مَدًّا، إِذَا قَرَأَ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (١)، يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ، وَ يَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَ يَمُدُّ

بِالرَّحِيمِ"، انتهى، والمرغوب شرعا أن يحسن القارئ صوته في

القراءة من غير تكلف كما قال رسول الله ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ

بِالْقُرْآنِ"، رواه البخاري عن أبي هريرة، وقد اختلف في المراد

بالتغني، فقيل إنه على ظاهره، يحسن به صوته، قالوا لأن التطريب

به أوقع في النفوس، وأدعى للاستماع والإصغاء، وهو كالحلاوة

التي تجعل في الدواء لتنفيذه إلى أمكنة الداء، وكالأفاويه التي يطيب

الدواء لتنفيذه إلى أمكنة الداء، وكالأفاويه التي يطيب بها الطعام ليكون الطبع أدعى قبولا له، لكن شرطه أن لا يغير اللفظ، ولا يخل بالنظم، ولا يخفي حرفا، ولا يزيد حرفا، وإلا حرم إجماعا"،
قاله المناوي رحمته الله في فيض القدير (387 / 5)، وبهذا تعلم تحريم طريقة قراءة القرآن التي تسمى في جهتنا بالشرقي متى كان ثقيلًا كما يسميه أصحابه، فإن كان خفيفا فهو خلاف السنة لما فيه من ترك الوقف البتة مع المخالفات الأخرى .

وقيل إن معنى حديث لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَحْسِنْ صَوْتَهُ بِهِ، كما دل على ذلك حديث "زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ"، وقد تأوله على هذا المعنى عبد الله بن أبي مليكة، قال عبد الجبار بن الورد سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبد الله بن أبي يزيد مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته، فإذا رجل رث الهيئة، فسمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ "، قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، رأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟، قال: "يحسنه ما استطاع"، رواه أبو داود، قال القرطبي: "وإليه يرجع قول أبي موسى للنبي صلى الله عليه وسلم: إني لو علمت أنك تستمع لقراءتي لحسنت صوتي بالقرآن وزينته ورتلته"،

وهذا يدل على أنه كان يهد في قراءته مع حسن الصوت الذي جبل عليه، والتحبير التزيين والتحسين، فلو علم أن النبي ﷺ كان يسمعه لمد في قراءته ورتلها، كما كان يقرأ على النبي ﷺ، فيكون ذلك زيادة في حسن صوته بالقراءة، ومعاذ الله أن يتأول على رسول الله ﷺ أنه يقول: إن القرآن يزين بالأصوات أو بغيرها، فمن تأول هذا فقد واقع أمرا عظيما أن يحوج القرآن إلى ما يزينه، وهو النور والضياء والزين الأعلى لمن ألبس بهجته واستنار بضياءه"، انتهى .

ومما قيل في معنى يتغنى به أنه يستغني به، من الاستغناء الذي هو ضد الافتقار، قال في النهاية: "أي لم يستغن به عن غيره، يقال تغنيت وتغانيت واستغنيت، كما قيل:

كلانا غني عن أخيه بنفسه ❁ ونحن إذا متنا اشد تغانيا

وقيل المراد أن من لم يجهر بالقرآن فليس منا، وقد جاء مفسرا في حديث: "ما أذن الله لشيء كإذنه لني يتغنى بالقرآن يجهر به"، فإن قوله: يجهر به تفسير لقوله يتغنى به، وقال ابن الأثير عن معنى أذن: "أي ما استمع الله لشيء كاستماعه لني يتغنى بالقرآن أي يتلوه يجهر به، يقال منه أذن بأذن أذنا بالتحريك"، انتهى، ونقل عن الشافعي في معنى التغني أنه تحسين القراءة وترقيقها، ونقل عنه

كراهة القراءة بالألحان، وجمع بين قوله بأن الكراهة فيما إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة مد أو نقص، وأن الجواز في حال الخلو من ذلك، ويدل على هذا حديث: "زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ"، وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء، وقيل معناه يستغني به عما سواه من الأحاديث، وقد ذكر صاحب الصحاح أن تغنى الرجل يكون بمعنى استغنى، وهو الذي مال إليه البخاري إذ ترجم على الحديث المتقدم بقول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۗ﴾ (سُورَةُ الْكَهْفِ: 51)، وقال النبي ﷺ: "زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ"، رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن البراء رضي الله عنه، وقد علمت ما قاله القرطبي رحمته الله من استنكار ظاهره، وهو ما ذهب إليه الخطابي في معالم السنن (290/1)، وذكر من أهل العلم من كان ينهى عن التحديث باللفظ المتقدم، ورواه الخطابي بسنده بلفظ "زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ"، أي اشغلوا أصواتكم بالقرآن، والهجوا بقراءته، واتخذوه شعارا وزينة"، انتهى، لكن قيل إن المراد بالقرآن القراءة، كما قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۗ﴾ (سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: 78).

ومهما يكن فكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ينبغي أن يضم بعضه إلى بعض، وأن يؤخذ الحكم من مجموعه، لا أن يضرب بعضه ببعض، فإنه لا اختلاف فيه، ومن ثم فلا يسوغ بحال أن يستدل بهذه الأحاديث على ما أحدث في هذا الزمان من التكلف في الأداء، والغلو فيه بالتفهيق والتنطع في إخراج الحروف، حتى بلغ الأمر أنك ترى القارئ يتشوه وجهه، وتعوج شفتاه، وقد يضع يديه قريبا من أذنيه يتقوى بذلك على مد الصوت والتنغيم والترجيع، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (٨٦) [سُورَةُ حَجُّرٍ: 86]، وهذا ينفي جميع أنواع التكلف عن النبي ﷺ، ويقطع صلته بالمتكلفين، "والتكلف ما يشق على المرء عمله والتزامه لكونه يخرجه"، كما لا يصح أن يبنى على القول بجواز التطريب الذي قال به بعض أهل العلم هذا الذي ذهب إليه فريق من الناس في هذا العصر، من قولهم بالمقامات التي ينبغي أن يتعلمها قارئ القرآن، ثم سموها بأسماء يعرفها محدثوها، وأصبح القارئون يمتحنون فيها، وتجرى المسابقات على أساسها، بل غدونا نسمع من يترنم لتكون القراءة على وقع ترنمه، ويذكرون وهم يجرون في حلبة التكلف هذه دليلا على مشروعيتها ما يذهبون

إليه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالٌ أُوتِي مَعَهُ
وَالطَّيْرُ ۝۱۰ ﴾ [سُورَةُ شُعَبٍ: 10]، وقد رأيت القوم لا يقرؤون
الآية من أولها، بل يقتصرون على موضع الدليل منها كما يظنون،
وقد أنصت إلى أحدهم يرددتها أزيد من عشر مرات يقرؤها كل
مرة ببطقة من صوته، والمستمعون إليه يتعجبون من ذلك، بل
ويضحك بعضهم، ولا يخفى عنك أن تأويب الجبال مع داود عليه
السلام هو فضل خصه الله به، وقد اختلف العلماء في تحديده كما
قال تعالى: ﴿ إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ۝۱۸
وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُ أَوَّابٌ ۝۱۹ ﴾ [سُورَةُ ص: 18 و19]، قال
القرطبي رحمته الله: "وكان داود عليه السلام ذا صوت حسن ووجه
حسن، وحسن الصوت هبة من الله تعالى وتفضل منه، وهو المراد
بقوله تبارك وتعالى: ﴿ بَزِيدٌ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ۝۱ ﴾
[سُورَةُ فَاطِر: 01]، انتهى، قلت: يدخل ذلك في الآية، لكنه ليس
خاصا به لأنه وارد في سياق ما خلق الله عليه الملائكة، قال
الزمخشري: "والآية مطلقة تتناول كل زيادة في الخلق من طول
قامة، واعتدال صورة، وتمام في الأعضاء، وقوة في البطش،
وحصافة في العقل، وجزالة في الرأي، وجرأة في القلب، وسماحة

في النفس، وذلاقة في اللسان، ولباقة في التكلم، وحسن تأت في
مزاولة الأمور، وما أشبه ذلك مما لا يحيط به وصف"، انتهى .
ومما ذكروه قول النبي ﷺ لأبي موسى: "لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا
مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ"، رواه البخاري ومسلم، والمراد بالمزمار
الصوت الحسن، وأصله الآلة المعروفة المذمومة شرعا، ونحن لا
ننكر كلمة جاءت على لسان نبينا ﷺ في المقام الذي ذكرت فيه،
لكن لا يصح الترويج لها بهذا الحجم اعتمادا على ذلك الوصف،
فإن أبا موسى رضي الله عنه كان على سجيته يقرأ القرآن، فلا يستقيم أن
يطلق هذا الوصف على من يحسنون أصواتهم فيقال مزامير القرآن،
فإن هذا لا داعي له غير الترويج وجلب الأنظار، واستهواء الناس
بهذه الأمور الغريبة، فكيف إذا كانت هذه المزامير صناعية متكلفة،
وكيف إذا صحب ذلك أن يقرأ القرآن في جلسات يلتقي فيها
الرجال بالنساء، ويجري التصفيق بعد انتهاء المتكلم من كلمته،
والقارئ من قراءته؟، وقد قيل لمالك بن أنس ليس في موطنك
غريب، فقال: سررتني، وقال: من الغريب نفر، إن جلب الناس
للحق ينبغي أن يكون بالحق، فإن الإسلام صبغة الله ومن أحسن
من الله صبغة؟، ومن الشعارات التي ترفعها بعض القنوات

الفضائية التي تبذل جهدا مشكورا في الحض على حفظ القرآن الكريم بإجراء المسابقات، واكتشاف الكفاءات مع هذا التكلف الذي نتحدث عنه: "اطرب تؤجر"، وهذا موهم أن مجرد الطرب يؤجر عليه المرء، وخير لهم ولمن يستمع إليهم أن يقولوا "تدبر تؤجر"، أو "رتل تؤجر"، والأولى ترك ذلك كله، فهل علينا كلما دعونا إلى طاعة الله أن نقول للناس صلوا تؤجروا، وصوموا تؤجروا، وحجوا تؤجروا؟، ومما يقولونه "اجمع تسد"، ولا يصح أن نربط في أذهان الناس بين طلب العلم وابتغاء السيادة به، بل ينبغي أن نجتهد في دعوتهم إلى أن يطلبوا العلم ابتغاء مرضاة الله، فإن هم طلبوه لغيره فما الحيلة؟، على أن العلم كثيرا ما يرد طالبه إلى الله، وقد قال رسول الله ﷺ: "مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَذْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ"، رواه الترمذي عن كعب بن مالك، وجاء نحوه عن عبد الله بن عمر عند البيهقي، وقال النبي ﷺ: "مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَوْضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، فكيف ندفعهم إلى هذا

الأمر المذموم وطباع الناس تتقاضاه، وقل أن يخلو منه امرؤ، وقال
الشوكاني رحمه الله:

وطالب الدنيا بعلم الدين أي بائس ❀ كمن غدا لنعله يمسح بالقلانس
ومن ضاق ذرعا بهذا الذي التبس واختلط فيه الحق
بشائبة من الباطل فلا ضير عليه إن شاء الله، فقد ضاق به من أئمة
المسلمين أمثال مالك، بل كره التطريب لجمهور العلماء، وقال
القرطبي رحمه الله بعد أن حكى خلاف أهل العلم في مشروعية
التطريب: "وهذا الخلاف إنما هو ما لم يفهم معنى القرآن بترديد
الأصوات وكثرة الترجيحات، فإذا زاد الأمر على ذلك حتى لا
يفهم معناه فذلك حرام باتفاق كما يفعل القراء بالديار المصرية
الذين يقرءون أمام الملوك والجنائز، ويأخذون على ذلك الأجور
والجوائز، ضل سعيهم، وخاب عملهم، فيستحلون بذلك تغيير
كتاب الله، ويهونون على أنفسهم الاجترار على الله، بأن يزيدوا في
تنزيله ما ليس فيه، جهلا بدينهم ومروقا عن سنة نبيهم، ورفضاً
لسير الصالحين فيه من سلفهم، ونزوعاً إلى ما يزين لهم الشيطان
من أعمالهم، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فهم في غيهم
يترددون، وبكتاب الله يتلاعبون، فإننا لله وإنا إليه راجعون، لكن قد

أخبر الصادق أن ذلك يكون، فكان كما أخبر صلى الله عليه وسلم"، انتهى .

ومن الأخبار التي يعتمد عليها في رد هذا الذي أحدث قول النبي ﷺ: "اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَابْتَغُوا بِهِ اللَّهَ تَعَالَى، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ"، رواه أحمد وأبو داود، والقده بكسر القاف هو السهم، وهو كناية عن العناية الشديدة بألفاظه وأدائه، وهذا أمر محمود إذا كان من غير تكلف، وأريد به وجه الله، أما الجمع بين المبالغة في العناية بألفاظه وبين ابتغاء مصلحة الدنيا فهذا أوغل في الذم، قال المناوي: "فمن أراد به الدنيا فهو متعجل، وإن ترسل في قراءته، ومن أراد به الآخرة فهو متأجل وإن أسرع في قراءته بعد إعطاء الحروف حقها"، انتهى، وقال النبي ﷺ: "اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَاعْمَلُوا بِهِ، وَلَا تَجْهَرُوا بِهِ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ"، رواه أحمد والطبراني عن عبد الرحمن بن شبل، قال في النهاية: "أي تعاهدوه، ولا تبتعدوا عن تلاوته"، انتهى، والغلو التشدد ومجاوزة الحد، والنهي عن الغلو فيه يشمل التقعر في أداء ألفاظه كما نراه اليوم، وكذا تحميل لفظه ما لا يحتمله من المعاني ولو كانت صحيحة في نفسها،

وجاء في هذا المعنى قول رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا"، رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمرو، والبقرة هي البقرة، ومعناه كما قال في النهاية: "هو الذي يتشدق بالكلام ويفخم به لسانه، ويلفه كما تلف البقرة الكلاً بلسانها لفا"، انتهى، ومن الغلو فيه ختمه في غير المدة التي شرعها رسول الله ﷺ كما جاء في حديث ابن عمر من قول النبي ﷺ: "لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ"، رواه أبو داود والترمذي والبيهقي، وقد روى عبد الله بن الإمام أحمد في كتابه السنة (النص: 88) عن أبيه عن ابن عباس قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل، فجعل عمر يسأله عن الناس، فقال: "يا أمير المؤمنين قد قرأ منهم القرآن كذا وكذا"، قال ابن عباس، فقلت: "والله ما أحب أن يتسارعوا يومهم هذا هذه المسارعة"، قال: فزبرني عمر، ثم قال: مه، فانطلقت إلى منزلي كئيباً حزينا، فبينما أنا كذلك إذ أتاني رجل فقال: أجب أمير المؤمنين، فخرجت فإذا هو بالباب ينتظرنى، فأخذ بيدي فخلا بي، فقال: "ما الذي كرهت مما قال الرجل آنفا"؟، فقلت: "يا أمير المؤمنين متى تسارعوا هذه المسارعة يحتقوا، ومتى ما يحتقوا يختصموا، ومتى ما يختصموا

يختلفوا، ومتى ما يختلفوا يقتتلوا"، قال: "لله أبوك، إن كنت لأكاتها الناس حتى جئت بها"، انتهى، ومعنى الاحتقاق ادعاء كل منهم أن الحق معه، وقد لا يكون هذا الذي خشيه ابن عباس و عمر رضي الله عنهما من المسارعة في حفظ القرآن الكريم متوقعا اليوم، لكن العبرة منه بينة لمن وفقه الله، وهي أن كثيرا من الأمور الظاهرة الصلاح لا تكون كذلك في حقيقة الحال، فكيف إذا صحبتها المخالفات المغمورة بالمظاهر التي تغطي عليها؟، وقد كان الواحد من الصحابة كابن عمر يعكف على حفظ سورة البقرة سنين، وعن عمران بن حصين قال، قال رسول الله ﷺ: "اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَسَلُّوا اللَّهَ بِهِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ فَيَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ"، رواه أحمد والطبراني .

وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ،،"، الحديث، وفي الصحيح أيضا عن علي رضي الله عنه قال، سمعت النبي ﷺ يقول: "يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ

الأخلام، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ

فلانة يُذكر من قلة صيامها وصلاتها وأنها تتصدق بالأثوار من الأقط، ولا تؤذي جيرانها"، قال: "هي في الجنة"، وهو في صحيح الترغيب للألباني رحمته الله، والأثوار هي قطع الأقط جمع ثور، والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف هو اللبن المجفف، ولا ريب أن هذا في الصلاة والصيام والصدقة المتطوع بها، لا في المفروض منها، والمكثّر من النوافل غالباً يحافظ على الفرائض، ومع ذلك ما أغنت عنه الكثرة في النجاة من العذاب .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال لإنسان: "إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه، قليل من يسأل كثير من يعطي، يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة، يبدون أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي، يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة، يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم"، قال ابن عبد البر في الاستذكار (2/363): "قد روي عن ابن مسعود من وجوه متصلة حسان متواترة"، انتهى، وفيه كما ترى أن كثرة قارئ القرآن دليل على تغير الزمان، لكن لا ينبغي أن

ندعو إلى خلاف ذلك، لأن هناك فرقا بين كون الشيء علامة على التغير وبين حكمه، ولكن الذي ينبغي الدعوة إليه هو الاهتمام بتدبر القرآن وإقامة معانيه وأحكامه، وفيه دليل على أن العناية ينبغي أن تنصرف أكثر إلى التفقه فيه، أما ما أخذه ابن عبد البر رحمه الله من هذا الأثر وهو أن تضييع حروف القرآن ليس به بأس، فلا أحسبه مرادا لابن مسعود إن كان الأثر قد نقل بلفظه، بل المقصود أن عنايتهم كانت مصروفة إلى التفقه والعمل بالقرآن أكثر من صرفها إلى مجرد الحفظ كما عليه الأمر في هذا الزمان، قال ابن عبد البر: "قال مالك: قد يقرأ القرآن من لا خير فيه، والعيان على صحة هذا الحديث كالبرهان"، انتهى .

وقال ابن حبيب: "كره مالك النبر والتحقيق في القراءة وغيرها، وقال: "ليس ذلك من شأن الفقهاء والفصحاء"، وفي المدونة (1/194): سئل مالك عن الألحان، فقال: لا يعجبني، وأعظم القول فيه، وقال: إنها هو غناء يتغنون به، ليأخذوا عليه الدراهم"، انتهى، وفي المدونة أيضا (1/194): "سئل مالك عن القراءة في رمضان يقرأ كل رجل من موضع سوى موضع صاحبه فأنكر ذلك وقال: "لا يعجبني، لم يكن ذلك من عمل الناس، وإنما

اتبع فيه هؤلاء ما خف عليهم ليوافق ذلك ألحان ما يريدون،
وأصواتهم"، انتهى، وقد تطور هذا الأمر فأصبحت لا تكاد ترى
من يقرأ سورة بتمامها في الصلاة، بل الغالب أن يقرأ سياقاً لا
يراعي فيه من أين يبدأ ولا إلى أين ينتهي، وأئمة الهدى يبصرهم الله
تعالى ويهديهم إلى إنكار المخالفات ولما نزل في بداياتها بحيث لا
يتفطن لها إلا أولو الأبصار، وما أقلهم في هذه الأعصار، وكثيرة
هي الكبائر التي ابتدأت خفيفة يسيرة مقاربة للحق، ثم انتهت إلى
ما انتهت إليه، لكن أهل العلم والإيمان يتفطنون لها في بداية
ظهورها بما أعطاهم الله من الفراسة، فانظر كيف بدأ التشيع، وإلى
أين انتهى، وانظر إلى التواجد والرقص عند المتصوفة فقد ابتدأ
بالتغيير، وقد قال الشافعي عن فاعليه إنهم زنادقة يصرفون الناس
عن الاستماع للقرآن، وما رأينا من أهل الأهواء من يدعو إلى
الباطل المحض، واذكر قول النبي ﷺ لعثمان بن مضعون وقد فعل
ما ظن أنه سنة: "أرغبت عن سنتي"؟، فقال: لا، والله
يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب".

ما زلت أعتقد أن مذهب مالك في القراءة الجماعية هو
الحق، لكونها ليست من عمل السلف، وما زلت أقول إن أئمة

الهدى قد تبدو مواقفهم للمتعجلين فيها شيء من التشدد لكن
بمرور الزمن نقف على ما وهبهم الله من النصح لدينه، وما
أكرمهم به من بعد النظر والفراسة التي تجاوزوا بها اللحظة التي
كانوا فيها إلى ما يمكن أن تؤول إليه تلك الأمور التي تبتدئ سهلة
مقاربة، ثم تنتهي مجافية للحق مباحدة، والحمد لله رب العالمين .

معسكر في 05 صفر 1432 الموافق لـ 09 جانفي 2011

وكتب بن حنفية العابدين بن محي الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام

على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، واتبع هداه، وبعد:

فإن الاجتماع على قراءة القرآن، بحيث يقرأ واحد وينصت غيره

من خيرا ما يفعله المسلمون، فإن قراءة القرآن أفضل أنواع الذكر، إذ

خير الكلام كلام الله تعالى، فهو أفضل الذكر، وفي سنن الترمذي

من حديث أبي أمامة مرفوعا، وهو ضعيف: " وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى

اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ "، وترك تلاوة القرآن والاستماع إليه من

جملة هجرانه الذي شكاه رسول الله ﷺ إلى ربه في قوله: ﴿ وَقَالَ

الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ ﴿٣٠﴾

[سُورَةُ الْفُرْقَانِ: 30].

ولما كانت عادة الناس قد جرت في بلادنا وغيرها من

بعض بلدان المغرب الإسلامي على القراءة جماعة منذ قرون، ومن

جملة ذلك قراءة الحزب الراتب في المساجد، وقد جعله الحاكم من

جملة وظائف معلمي القرآن والأئمة، وكذا قراءة القرآن في الجنائز

وغيرها من المناسبات، وقراءة سورة الفاتحة وآية الكرسي في بعض

المساجد أذبار الصلوات، وحيث إن بعض الناس انبرى للكتابة في

هذا الموضوع، يلتمسون له الأدلة، ويؤصلون له المشروعية،
ويعثون ما قال أهل العلم فيه منذ القدم بعثا جديدا، ويعتبرون
المنكر لذلك قد أتى إفكا، وقال زورا، وهم لا يعلمون أن إنكار
القراءة جماعة هو مذهب مالك، مع أنهم يزعمون أنهم يتبعون
مذهبه، ويلومون من خرج عنه، ويصفون ما خالفه بالوافد،
ويجعلونه ثالث ثلاثة هي مرجعية البلد عقيدة الأشعري وفقه
مالك وسلوك الجنيد، ورأيت في الطرف الآخر أناسا ينكرون هذا
العمل، لكنهم لا يعرفون كيف يتصرفون، وربما ارتكبوا من
الحماقات ما يربو على ما ينقمون، ويثمر غير ما يريدون، رأيت
كتابة هذه الكلمة بيانا للحق، ونصرة له، ودفاعا عن السنة التي
ظنها بعض الناس بدعة، ذاكرا ما تيسر لي من الأدلة على كون هذه
القراءة ليست من عمل السلف، كما هو المنقول عن إمام دار الهجرة
مالك بن أنس رحمته الله.

1 - دلالة السنة الفعلية على عدم مشروعية القراءة

جماعة

وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفعلية على أن القراءة إنما

تكون من واحد، فإذا كان معه غيره واحدا كان أو أكثر
استمع إليه، ومن ذلك أنه ﷺ أمر عبد الله بن مسعود أن يقرأ عليه،
فقال له: "أقرأ عليك و عليك نزل؟"، فقال: "إني أحب أن أسمع من
غيري"، فقرأ عليه حتى إذا بلغ قوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا
مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ۗ ﴾ (٤١)
[سُورَةُ النَّبَاتِ: 41]، قال حسبك، فالتفت فإذا عيناه تذرفان"، دل
قوله: "إني أحب أن أسمع من غيري"، على فضيلة الاستماع للقرآن،
ودل قوله أقرأ عليك و عليك نزل، على أن الحاضر يستمع ولو كان
حافظا أو أقرأ من التالي، لا كما عليه الأمر عندنا، فإنه يعاب
الساكت الحافظ، كما دل الحديث على اختيار من يقرأ على الناس،
بحيث يكون من الحفاظ المتقين، فإن عبد الله بن مسعود كان من
كبار حفاظ القرآن الكريم، وقد قال أخذت من في رسول الله ﷺ
سبعين سورة، وهو في صحيح البخاري، وقال فيه رسول الله: "مَنْ
أَحَبُّ أَنْ يَقرأَ الْقُرْآنَ غَضًا كَمَا أُنزِلَ، فَلْيَقرأَهُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ
عَبْدٍ"، رواه ابن ماجه في المقدمة، كما دل الحديث على أن الأصل
استماع ما عدا الواحد، إذ القراءة متوفرة به .

كما استمع النبي ﷺ لأبي موسى وهو يقرأ القرآن، وقد قال له: "يا أبا موسى أوتيت مزماراً من مزامير آل داود"، وهو في صحيح البخاري عنه، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال له: "لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ قِرَاءَتَكَ الْبَارِحَةَ"، وفي سنن أبي يعلى أن النبي ﷺ وعائشة مرا بأبي موسى وهو يقرأ في بيته، فقاما يستمعان لقراءته،،،"، الحديث .

وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال لأبي بن كعب: "إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا، قَالَ: وَسَمَّائِي؟، قَالَ: نَعَمْ، فَبَكَى"، والغرض من قراءته ﷺ عليه أن يتعلم منه كيفية الترتيل، وأحكام القراءة، فهو من باب قراءة الشيخ على تلميذه، والمزية فيه أنه خصه بذلك دون غيره، وبعض ما علل به الحافظ رحمه الله هذا الفعل ليس كما ينبغي، فقد قال: "وفي تخصيص أبي بن كعب التنويه به، في أنه أقرأ الصحابة، فإذا قرأ عليه النبي ﷺ مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبعية له"، فإنه موهم ما لا يحسن اعتقاده، وإن ذكر رحمه الله في موضع آخر التعليل الذي أشرت إليه، والحديث يدل على ما قلنا من كون الأصل إنصات ما عدا القارئ،

وأنه فضيلة عظمى لا ينبغي أن تفوت المسلم حافظا كان أو غيره
إذا قرئ القرآن بحضرته .

وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ إذا قرأ جبريل القرآن أن يستمع
حتى ينتهي من التلاوة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (١٧)
فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنبَعْ قُرْآنَهُ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (١٨)
[سُورَةُ النَّبَاةِ: 18 و19]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ
قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ، وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (١١٤)
[سُورَةُ طه: 114]، بل كان إنصات البعض وقراءة البعض مراعى في
معارضة جبريل القرآن للنبي ﷺ كل سنة، يقرأ هذا تارة، وهذا
أخرى، مع أن كلا منهما حافظ، وفي العام الذي توفي فيه النبي ﷺ
عارضه القرآن مرتين، وكان يمكنهما أن يقرأ معا فلم يفعلا .

2 - دلالة السنة التركية على عدم تلك المشروعية

وكما دل فعله ﷺ على قراءة الواحد وإنصات ما عداه،
فإنه لم يرد عنه أنه قرأ مع جماعة، أو قرأ جماعة بمحضره فأقرهم،
فاجتمع على ترك القراءة جماعة سنته الفعلية وسنته التركية وهي
حجة، فإن الأمر إذا قام مقتضيه وانتفى مانعه ولم يفعله النبي ﷺ

كان تركه له حجة، ومن فعله دخل في جملة المخالفين عن أمره، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 63].

وقراءة الفرد مع إنصات غيره هو ما كان عليه الصحابة الكرام، ومن أتى بعدهم في الزمان الأول، كانوا يجتمعون فيقرأ أحدهم، ويستمع الآخرون وينصتون، وكان عمر يقول لأبي موسى: ذكرنا ربنا، وربما قال له: شوقنا إلى ربنا، فيقرأ عنده، وما علمنا أنهم فعلوا شيئاً مما نفعله نحن اليوم، فليسعنا ما وسعهم.

3 - إشارة القرآن الكريم إلى قراءة الواحد وإنصات غيره

وكل ما تقدم من فعل النبي ﷺ وصحبه هو تطبيق لما في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 204]، فقد أسندت فيه القراءة لما لم يسم فاعله، وهي تتحقق بقراءة الواحد، والمراد أنه مهما وجدت القراءة تعين الإنصات والاستماع، فأما وجوب الاستماع وعدمه فبضميمة غير هذه الآية، ولهذا أسند الاستماع والإنصات للجماعة، لكون ذلك هو المقصود عند الاجتماع على القراءة، فإنها

تتحقق بقراءة الواحد، والآخرين ينصتون، وقد استعمل "استمعوا"، وهو أبلغ في الدلالة على المطلوب، لأن الاستماع يكون بقصد ونية، والسمع قد يحصل دون قصد، والإنصات هو السكوت لأجل الاستماع، فجمع بين الأمر بالقصد إلى الاستماع، مع تحصيل ما يمنع من كمال الانتفاع به، ورتب على ذلك إطماع الفاعل في رحمة الله، أو أنه جعل الاستماع سببا للرحمة، فإن لعل تدل على التعليل عند فريق من أهل العربية .

فإن قيل: إنما يكون هذا في الصلاة حيث يجب الإنصات فيها لقراءة الإمام حين يجهر، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا" .

قيل: إن هذا أمر من الله تعالى بالاستماع للقرآن مع الإنصات، فهو على الوجوب بالنسبة لمن لم يمنعه مانع، أو يقال إنه واجب في الصلاة وفي خطبة الجمعة، فالإنصات فيها على الوجوب، وكون الإنصات يتأكد فيها لا يمنع من الاستدلال بما في الآية من عموم على الإنصات خارجها، وقد قال الحافظ العسقلاني عن الأمر بالقراءة في آية الأعراف إن لم يكن للوجوب

فهو للندب، وبهذا يتبين لك عدم مشروعية إذاعة القرآن الكريم بمكبرات الصوت في المساجد والشوارع والجنائز فإن فيه أكثر من مفسدة .

والمقصود أن الآية قد دلت على مطلوبية الاستماع كما تقدم، وهو لا يتأتى إلا إذا قرأ بعض الناس واستمع الباقيون، ولما كانت القراءة تتم بواحد كان المطلوب الاقتصار عليه، وتوجه الطلب بالاستماع إلى غيره .

وقد دلت أحاديث عدة على أن السلف كانوا إذا سمعوا من يقرأ القرآن أنصتوا واستمعوا، ولو لم يكونوا قد قصدوه من أول الأمر، مما يؤكد مطلوبية الاستماع، ويرجح وجوبه على من لم يمنعه مانع، فمن ذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: " يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا " .

ومن ذلك ما قاله عمر رضي الله عنه: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم،، الحديث، وهو في صحيح البخاري .

ومن ذلك أن أسيد بن حضير قرأ سورة البقرة من الليل، فجالت فرسه، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك تمنى أن لو استمر على القراءة، إذ قال له: "اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ"، ثم قال له: "تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ"، فلم لا يتشبه المسلم بالملائكة في هذا الأمر، فيكتفي بالاستماع إذا تلى القرآن، وقد قال رسول الله ﷺ: "أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا"، وقال: "وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ".

فإن قيل: إذا قرأ بعض الحاضرين وهم جماعة وأنصت غيرهم امثل هذا الأمر، وخرج بذلك عن عهدة الطلب، فالجواب أن الأمر بالاستماع واجب أو مستحب على الأعيان لا على الكفاية، ولذلك لا ينبغي أن يقال إن البعض قد قام به فيسقط الطلب عن الباقين، وحيث إن القراءة وجدت بقراءة الواحد توجه الطلب إلى من عداه، وهذا والله الحمد في غاية البيان والوضوح.

ثم ما القول إذا كان الجميع يحفظون ما يقرأ، فقرأوا جميعاً، وهو الواقع في الكثير من الأحيان، فإن بعض الناس يرون ختم مجالسهم، والخطب التي يلقونها عقب الدفن، ويجعلونها من

السنن ونحو ذلك بقراءة سورة الفاتحة، فيقرأ جميع الحاضرين، لكونهم يحفظون الفاتحة، فهذا العمل الذي في أصل مشروعيته كلام تضاف إليه هذه المخالفة، وهي خلو قراءة القرآن من المنصت المستمع له غير المعذور، مع كونه موجودا في المجلس، ومن ذلك أن المصلين في بعض المساجد يقرءون آية الكرسي في أدبار الصلوات بصوت واحد، فهذا العمل من البدع الإضافية، لأن قراءة آية الكرسي والمعوذات مشروعة في أدبار الصلوات، لكن قراءتها جماعة خلاف الصواب، ثم هي قراءة خالية من الطرف المستمع بالكلية .

4- الأصل استماع ما عدا القارئ الواحد

وقد اتفق أهل العلم على أن المصلي يجب عليه أن ينصت لإمامه إذا جهر بالقراءة، مع أن الأصل في أقوال الصلاة وأفعالها أن يأتي بها المأموم، فجاءت القراءة على خلاف هذا الأصل، وهو ما يدعم كون الأصل قراءة الواحد، فإن ما يكون عليه المرء في الصلاة من الأحوال هو أكملها، فاصطحاب ذلك إلى خارج الصلاة مرغوب مطلوب إن أمكن، كالطهارة، وستر ما زاد على

العورة، وتغطية الرأس، وذكر الله، وقراءة القرآن، والصمت إلا عن الخير، ومنه استماع ما عدا الواحد في القراءة، وإنما اختلفوا هل يقرأ الفاتحة في حال جهر الإمام أو ينصت، لما في ذلك من النصوص الدالة على مطلوبة الفاتحة من المصلي عموماً، فبعضهم خص الأمر بالاستماع في الآية والحديث الصحيح المتقدم بما عدا قراءة الفاتحة، وبعضهم حفظ العموم في جهر الإمام، واعتبر قراءته قراءة للمأموم .

ويدل على أن الأصل قراءة الواحد ما سبق من الإشارة في آية سورة الأعراف من بناء فعل القراءة للمجهول، وأمر الجماعة بالاستماع والإنصات، وجاء على هذا المنوال قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 2]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 107] وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعَدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 108] وقوله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا

وَبِكَيْتًا ﴿٥٨﴾ ﴿سُورَةُ مَرْيَمَ: 58﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ ﴿٧٣﴾ ﴿سُورَةُ الْفُرْقَانِ: 73﴾، ففي كل هذه السياقات الكريمة ذكرت التلاوة من غير تحديد بعدد، لأن المقصود وجودها، وذكر الاستماع إليها، وما يثمره الاستماع والتدبر لما يتلى، وهو وجل القلوب، وزيادة الإيمان، والسجود، والبكاء من خشية الله، وحسبك أن الرسل والأنبياء والصدّيقين والصالحين لم يستثنوا من الاستماع، وهذا بخلاف ما حكاه عن الكفار في آيات عدة منها قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعَجَّبُونَ﴾ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ ﴿٦١﴾ ﴿سُورَةُ الْبَنَاتِ: 59، 61﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ﴿٢١﴾ ﴿سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 21﴾.

هذا هو الأصل الذي دل عليه النقل والأثر، وقواه العقل والنظر، وهو قراءة الواحد وإنصات الباقيين، فمن خرج عن هذا الأصل بتجويز القراءة جماعة فضلا عن قوله باستحبابها فعليه الدليل، وعليه الإجابة عن عدم فعل النبي ﷺ لهذا المستحب، بل فعل خلافه، كما أن عليه الإجابة عن ترك الصحابة لهذا الأمر الذي يرى جوازه.

5 - القراءة جماعة من المحدثات

وليعلم أن القراءة عبادة، والأصل في العبادة المنع إلا ما دل الدليل على جوازه، بخلاف غير العبادة فإن الأصل فيها الجواز، إلا ما دل الدليل على منعه، والقراءة الجماعية التقى فيها المشروع، وهو أصل القراءة، وهي كما تقدم من أعظم القربات، وغير المشروع وهو الوصف الذي ألحق بها، أعني قراءة الجماعة بصوت واحد، فهذا الزائد الذي ألحق بها محتاج إلى دليل، ولا دليل، والذي أراه أنه من البدع الإضافية، وكثير من الأمور التي هي مشروعة في الأصل ألحق بها وصف دون حجة من كتاب أو سنة، وهذا الضرب من المخالفات يخفى على معظم الناس، ويتساهل فيه بعضهم، وكثيرا ما يستحسنونه، بل ربما أدخله بعض أهل العلم فيما سموه بالبدعة الحسنة، وما هو بها، ولا هي موجودة.

6 - هل القول بعدم المشروعية وافد على الجزائر؟

وإذا كان الأمر كذلك فإن من ذهب إلى تجويز هذا الضرب من القراءة هو المخالف لهذا الأصل في اشتراع العبادات

أولاً، والمخالف لما كان عليه السلف ثانياً، فما قال به هو (الوافد) المطالب ببيان الدليل عليه، وبهذا يتبين لك عدم صواب ما ذهب إليه أخونا الدكتور محمد عيسى وفقه الله في قوله في أحد أعداد مجلة المسجد التي تصدرها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: "وإن الأصل في المناظرة والنقاش أن يورد الوافد أدلة رأيه، ذلك أنه لا يتصور أن تتمالأ الأمة على مدى أعصار متعاقبة وتجتمع على الضلالة ومخالفة أمر الله تعالى،،".

أقول أما أن الأمة لا تجتمع على ضلالة فنعم، فإن ذلك هو قول المعصوم عليه السلام، فإن العصمة عندنا نحن أهل السنة والجماعة لمجموع أمة الإجابة ممثلة في علمائها، لكن هل تحقق إجماع الأمة على هذا الأمر؟، لا والله، إلا أن يكون المراد إجماع الجزائريين أو المغاربة أو التونسيين، وحتى هؤلاء لم يجمعوا والله .

أما غير العلماء فقد كلفهم ربهم عز وجل أن يسألوا أهل الذكر فما أجيبوا به عملوا به، وهم معذورون إذا لم يتعصبوا لهم، ولم يختاروهم لكونهم من المتساهلين، أو ممن يوافقونهم على أهوائهم، وأما العلماء فإن كانوا من أهل الاجتهاد فهم مأجورون على الإفتاء والعمل بمبلغ اجتهادهم، فلا يصح نسبة الضلال لهم،

وإن صح نسبة الخطأ إليهم، كما جاء جاء ذلك في الحديث الصحيح، أما من ظهر له خطأهم وتعصب لهم، أو جرى في حلبة البحث عن متشابه النصوص لينصر ما ذهبوا إليه، ويتمسك ببنيات الطريق، ويترك المحجة البيضاء، والسنة الغراء، فهذا لا يسلك مع العوام ولا مع المجتهدين، فليبحث لنفسه عن موقع، وما أراه إلا من الأثمين .

أما الاحتجاج بطول العهد ومضي القرون على هذا العمل، فالجواب عنه أن يقال: متى كانت الأعمال تكتسب المشروعية بالتقادم في دين الإسلام؟، فإن الواجب على المسلمين الرجوع إلى الحق متى تبين، فإن الرجوع إليه فريضة، والناس مطالبون في كل آن بعرض أقوالهم وأعمالهم ومعتقداتهم على ما في الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿ فَإِن نَّزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [سُورَةُ النَّبَا: 59].

أما أن القول بعدم مشروعية القراءة الجماعية وافد فمن أغرب ما سمعت في ياب الاستدلال، إذ يقال هو وافد على ما ذا؟، أعلى تشريع من رب العالمين تلقته الأمة عن رسول الله ﷺ؟، أم على

فعل من أفعال الناس أقره قوم وخالفهم آخرون؟، أم المراد أنه وافد من أرض أخرى، هذا هو الذي يظهر أن الكاتب يقصده، وهي شنشنة تدرع كثير من الناس بها، تحت زعم الوفاء للسلف بالمعنى اللغوي، والتشبث بما عليه الأجداد ليلمسكوا بما هم عليه، فيقولون هذا لم يكن عليه آباؤنا ولا علمائنا، وإنما وفد علينا، وأنت تعلم نسب هذا القول وصهره .

7 - قول الجمهور بالجواز ليس حجة

فإن قيل: إن القراءة الجماعية جائزة عند الجمهور، بل قال النووي في التبيان إنها مستحبة "بالدلائل الظاهرة، وأفعال السلف والخلف المتظاهرة"، قيل نعم، قد قيل ذلك، لكن قول الجمهور بمجرد ليس بحجة، بل إن كثيرا من أهل العلم المحققين اشترطوا حتى في القول بالإجماع وجود مستند من كتاب أو سنة على وفقه، فكيف إذا كان الدليل وهو السنة فعلا وتركها على خلاف القول المنسوب للجمهور، لا على وفقه؟، والنووي رحمته الله لم يبين من قال بذلك من السلف من خير القرون، وسيأتي ما في الأثر المنسوب لأبي الدرداء من القول، وحسبك من ذلك مخالفة مالك

ابن أنس رضي الله عنه، وقوله بعدم وجود ذلك عند السلف كما سيأتي، فلئن أثبت النووي، فقد نفى قبله مالك، على أن القراءة الجماعية التي نراها لا يمكن أن تكون مندرجة تحت القول الذي ذهب إليه الجمهور بالتجويز، فإن فيها من المخالفات ما لا يمكن معه ذلك، قال خليل، وقوله ممزوج بشرح الدردير مشبها في الكراهة: "ككراهة قراءة جماعة، يجتمعون فيقرأون معا، إن لم يؤد إلى تقطيع الكلمات، وإلا حرم"، وسيأتي بيان أن التقطيع لا يمكن تلافيه في القراءة جماعة، أو في بعض أنواعها كما نراها، وقال صاحب التاج والإكليل بالنقل عن ابن الحاج في المدخل: "لم يختلف قول مالك أن القراءة جماعة والذكر جماعة من البدع المكروهة".

8 - لا دليل في حديث "ما اجتمع قوم،،،"

فإن قيل: إن الدليل هو قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن أبي هريرة: "مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ"، وقد اعتمده الجمهور القائلون بجواز ذلك كما ذكره النووي، والمازري وغيرهما.

فالجواب هو أن هذا الحديث وغيره كثير مفسر لما دلت عليه آية سورة الأعراف من الاهتداء والاستبصار بالقرآن، وما يحصل للمنصت له من الرحمة، لكنه لا دليل فيه على الدعوى، أعني مشروعية القراءة جماعة، فإن الحديث إنما دل على فضيلة الاجتماع على ذكر الله تعالى وعظم أجر فاعليه، ومنه بل أعظمه الاجتماع على تلاوة القرآن ومدارسته، فإن ذلك أعظم أنواع الذكر، أما أنه يدل على القراءة جماعة فمن أين أخذ ذلك؟ .

فإن قيل: دل على ذلك بظاهره، فقد أسند الفعل إلى الجماعة مع كونهم في بيت من بيوت الله، إذ قال ما "اجتمع قوم"، وقال "يتلون"، ولم يقل يتلو بعضهم على بعض، فالجواب أن هذا لا دليل فيه، لأن تلاوة أحدهم مع إنصات الباقي يصدق عليها أنهم مجتمعون على تلاوة القرآن، وتلاوة كل منهم لنفسه يصدق عليها أنهم مجتمعون عليه، وتلاوتهم بصوت واحد يصدق عليها ذلك، وقد تكون دلالة الحديث على بعض هذه الاحتمالات أقوى، فمن أين لكم الجزم بواحد منها؟، لذاك كان أسعد الناس بالعمل بهذا الحديث من نظر إلى فعل النبي ﷺ وصحبه فأعمله في ظاهر الحديث، ووقف عنده، وهذا منهج مالك رحمته الله، وهل يطرد

المعتمد على هذا الظاهر دليhle، فيأخذ من إسناد الفعل إلى الجماعة في قوله ﷺ: "تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ"، استحباب فعل ذلك في جماعة؟، ومن قوله ﷺ لعلي وفاطمة رضيهما: "إِذَا آوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ"، مشروعية فعل ذلك معا بصوت واحد، ومن قوله ﷺ: "أَذْنَا وَأَقِيمَا وَلِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا"، مطلوبية أن يؤذنا معا وأن يقيما معا، فهل يكون الأمر عند هؤلاء أنه كلما أسند الفعل إلى جماعة يتعين أن يقوم الجميع بهذا الفعل، وإلا ما صح إسناده إلى الجمع؟، لا ريب أنهم لا يتردون قاعدتهم، وإلا دخلوا في محال من القول.

انظروا إلى قول النبي ﷺ: "مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ حَيْفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، رواه أبو داود عن أبي هريرة، فهل تقولون في هؤلاء أيضا أنهم لا ينجون من هذا الوعيد إلا بأن يذكروا جميعا؟، أم أنهم إذا تلى عليهم القرآن فاستمعوا له، أو وعظهم بعضهم وذكرهم خرجوا عن العهدة، وحصل لهم ذلك الفضل، ثم ما قولكم في المنصتين لخطبة الجمعة والكلام محرم

عليهم، بل ويمنعون من الذكر جهرا، وعند بعضهم من رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك، فهل تخرجونهم مما دل عليه الحديث الذي احتجتم به؟ .

وأذكر أنني كنت في اجتماع عقده المجلس الإسلامي الأعلى الموسع إلى لجانه الولائية، منذ خمس وعشرين سنة، فأثير هذا الأمر، فكان أن استدل الشيخ أحمد حماني رحمته الله على مشروعية القراءة جماعة بالحديث المتقدم، فثار الشيخ مبروك العوادي رحمته الله وقال: لا تكذبوا على رسول الله، فسكت الجميع، ويظهر لي أن ما ذهب إليه الشيخ أحمد حماني حملة عليه مكانه في الفتوى، وما جرى عليه العمل في بلادنا، مع وجود من قال بذلك من علماء المذهب، مع أمر الحاكم بقراءة الحزب في المساجد، وسيأتي الحديث عن التفريق بين الأمرين، اعتقاد الحكم، وتغيير الواقع .

ثم يقال لهم إذا كان معتمدكم في مشروعية القراءة جماعة هو إسناد الفعل للجماعة فلم اقتصرتم في الاستدلال على السنة مع أن في الكتاب العزيز نظائر للذي استدللتم به، ومعلوم أن الاستدلال بالكتاب متى أمكن مقدم على الاستدلال بالسنة، وهذا يدل على أن المستدلين إنما يقلدون من تقدم كالنووي وغيره،

وهمهم إيجاد مستند لما رأوه ورغبوا في نصرته، فهم فيما يظهر يعتقدون ثم يحتجون، لا يفحصون أقوال الناس، والمطلوب البحث عن الحق والتزامه لا اعتقاد الشيء ثم التماس الدليل له، وقد قال ربنا تبارك وتعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (سورة الأنعام: ٣٦)

[سورة الأنعام: 36]، وها أنذا أدلكم على شيء من ذلك سأئلا الله تعالى أن يجنبي وإياكم الاعتماد على المشابهة، وأن يوفقنا جميعا إلى اتباع المحكم من كتابه وسنة نبيه ﷺ، فاستدلوا على ما ذهبتم إليه إذا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ﴾ [سورة فاطر: 29]

الآية، وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ [سورة البقرة: 121] الآية، وقوله تعالى: ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (سورة المزمل: 20)، وإذا كان ما في هذه الآيات وغيرها محتملا للقراءة الجماعية، فكيف لم يفعله الصحابة ولا التابعون، وهم أولى الناس بمعرفة معاني القرآن، والاهتداء بهديه مع حاجتهم إليه على حد ما يعلل به المؤيدون للقراءة جماعة؟.

9 - ما نسب لأبي الدرداء رضي الله عنه من التلقين الجماعي

فإن قيل إن القراءة جماعة قد ظهرت في عهد الصحابة والتابعين، بل قد فعلها بعضهم، فقد روى ابن أبي داود أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن مع نفر يقرؤون جميعاً، ذكره النووي في التبيان، فالجواب وبالله التوفيق هو أن هذا الأثر مختصر، وفي الكلام عليه أمور:

الأول: ينبغي أن ينظر في سنده، هل هو مما ثبت عن أبي الدرداء أو لا؟، إذ لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، وقد خص الله تعالى هذا الأمة بالإسناد، وجعله من جملة وسائل حفظ دينها عليها، ولست من المؤهلين لهذا الأمر.

والثاني: ينبغي أن يعلم أن هذا ليس إجماعاً لازم الاتباع، إذ أكبر ما فيه أن يكون فعل صحابي، وقد اختلف في قوله إذا لم يكن ثمة ما يخالفه من السنة، ولا من قول غيره من الصحابة، فكيف بفعله الذي خالفه غيره فيه، وسيأتي ذكر ما يدل على معارضته.

والثالث: أنه ليس بلازم أخذ ذلك المعنى من هذا النص، فإن قوله يقرؤون جميعاً محتمل لقراءتهم جميعاً بصوت واحد،

ومحتمل لقراءة بعضهم وإنصات الآخرين، ومحتمل لقراءة كل منهم لنفسه، ومحتمل لتلقيهم مجتمعين، فمن أين للمستدل بذلك تعيين واحد من هذا الاحتمالات التي يصدق عليها جميعا قراءتهم جميعا؟، كالداعي والمؤمن يصدق عليها أي يدعو، وإنما يدعو أحدهما، وقد كان موسى وهارون عليهما السلام يدعو الأول على ظاهر السياق، ويؤمن الثاني، ومع ذلك قال الله تعالى لهما: ﴿ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سُورَةُ يُوسُفَ: 89]، وإنما يتعين المعنى الذي قصدتموه بالقرائن اللفظية أو الحالية كما في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ [سُورَةُ الْبَنُورِ: 61]، فالمقابل أعني قوله تعالى: ﴿ أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ ٦١ هو الذي عين المراد من ﴿ جَمِيعًا ﴾، وإلا لكان ممكنا أن يقال أكل الناس جميعا، وإن أكل كل منهم وحده، وقد يقابل الجميع بغير الواحد كما في قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ ٧١ [سُورَةُ النَّسَاءِ: 71].

والرابع: أن أبا الدرداء رضي الله عنه من قراء الصحابة، معدود فيمن قرأ على النبي صلوات الله عليه، وهو أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن في

حياته، كما في صحيح البخاري، وهذا إنما صدر عنه في الفترة التي كان فيها بالشام، فيقال كيف لم يظهر هذا العمل في مكة ولا في المدينة، ثم ظهر في أرض الإسلام عليها طارئ جديد، فيكون أقصى ما يحمل عليه هذا الأثر التلقين الجماعي للتحفيظ، نظرا لكثرة الراغبين في الحفظ، وقد كانوا يبلغون ألفا، وأزيد، وليس هو التلاوة الجماعية من الحافظين التي علمت ما فيها من سنة النبي ﷺ وهدى أصحابه .

وإنما قلت ذلك لأن هذا الأثر جرت أحداثه بدمشق، فإن أبا الدرداء قد انتقل إلى الشام صحبة عدد من الصحابة بأمر من عمر رضي الله عنه، بعد أن طلب منه ذلك يزيد بن أبي سفيان، وذكر له من كثرة الناس وحاجتهم إلى من يعلمهم القرآن ويفقههم، مما جعل عمر يستجيب له، فكان أبو الدرداء بدمشق قاضيا بها، وهو شيخ القراء فيها .

والخامس: أن تتبع تفاصيل هذا الأثر عن أبي الدرداء لا يساعد على ما فهمه المحتجون به على مشروعية القراءة جماعة، قال مسلم بن مشكم كما في السير للذهبي، ترجمة أبي الدرداء: "قال لي أبو الدرداء: اعدد من في مجلسنا"، قال: "فجاءوا ألفا وستائة

ونيفا، فكانوا يقرؤون ويتسابقون عشرة عشرة، فإذا صلى الصبح انفتل وقرأ جزءا، فيحدقون به يسمعون ألفاظه"، فقد قال: "يتسابقون عشرة عشرة"، وهل تتم المسابقة بالقراءة الجماعية؟، فهذا يحمل على أنهم كانوا في مستويات مختلفة من الحفظ، مما استدعى تشكيل مجموعات منهم بحسب ذلك، يقع بينهم التنافس في حفظ جزء من القرآن، بإشراف بعض من مهر في الحفظ، وأن كلا منهم كان يقرأ لنفسه، أو أن المشرفين كانوا يلقنونهم جماعة، ثم إن أبا الدرداء كان يعقد حلقة عامة يستمع فيها الجميع إليه .

لكن القول بالتلقين إنما أورده الذهبي بصيغة التمريض، لا رواية، قال: "وقيل إن الذين في حلقة أبي الدرداء كانوا أزيد من ألف رجل، ولكل عشرة منهم ملقن، وكان أبو الدرداء يطوف عليهم قائما، فإن أحكم الرجل منهم تحول إلى أبي الدرداء يعني يعرض عليه"، انتهى، وهذا إذا ثبت لا يدل على التلقين الجماعي كما هو واضح، بل هو مجرد احتمال فيه كالسابق، وفيه كما ترى عرض كل منهم على أبي الدرداء منفردا مع كثرتهم، ولو ثبت عن أبي الدرداء التلقين الجماعي فإنه يكون اجتهادا منه في طريقة التعليم لهذا العدد الكبير الذي يعسر تلقين كل أفراداه على حدة، ويتجه أن

يستبعد ذلك فيقال: كيف يعرض كل فرد منهم على حدة، على أبي الدررداء وحده، وهم ألف وأزيد، ويكون التلقين جماعيا، وعدد التلاميذ أقل، فإنه كان لكل عشرة ملقن؟، وقد قيد المالكية جواز قراءة الناس جماعة على الشيخ بحصول المشقة في قراءة كل منهم عليه على حدة، وأي مشقة أعظم من أن يعرض الألف على الواحد؟، فكيف يسوغ الاحتجاج بهذا الأثر على القراءة الجماعية كما نراها اليوم؟ .

نعم إن مفاصد العرض الجماعي أكبر من مفاصد التلقين الجماعي، من حيث إن العرض مرحلة تسبق الإجازة بالحفظ، لكن للتلقين الجماعي مفاصد من جهة أخرى، فكثيرا ما لا يتفطن الملقن للجماعة للخطأ واللحن، فيتعود عليه لسان التلميذ، فيصعب تصحيحه إذا عرف، كما يتعود التلميذ في التلقين الجماعي على القراءة الجماعية، فيغدو مفضلا للتلاوة الجماعية على غيرها كما نشاهد ذلك .

والسادس: أن هذا الأثر على افتراض صلاحيته لما ساقه له القائلون بالقراءة جماعة؛ معارض بما نقل عن السلف، فقد ذكر النووي نفسه في التبيان، عن حسان بن عطية والأوزاعي أنها قالوا:

أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن إسماعيل في مقدمته على عبد الملك"، فقوله الدراسة محتمل لهذا الأمر، أعني لقراءة القرآن ولغيره، وقوله أول من أحدث ظاهر في كون هذا الأمر جديداً، وهذا يدل على كون هذا الإحداث متأخراً بلا ريب عما نسب لأبي الدرداء، فإن هشاماً قد توفي سنة إحدى وثلاثين، وقيل اثنين وثلاثين، بل قيل إنه مات في خلافة عثمان، وهو الصحيح عند المحدثين كما ذكره الحافظ في الإصابة، وقد يقال إن فعل أبي الدرداء الذي بينا ملابساته لم يشتهر عند الأوزاعي ومن قبله عند حسان كما اشتهر فعل من تلاه، لكن هذا قد يستبعد، فإن حسانا من أهل بيروت، والأوزاعي ابن المنطقة فهما أدري بتأريخها .

فانظر كيف اجتمع على هذا الأثر الذي اتخذ بعض أهل العلم دليلاً لما رأوه من القراءة جماعة، أمور: كونه خلاف السنة الفعلية، ثم عمل الصحابة الذي كانوا عليه في القراءة، ثم ما تقدم من مطلوبة الاستماع إذا قرئ القرآن، ثم الاحتمال الذي في ألفاظه، ثم ما جاء في الروايات الأخرى من التفصيل الذي يقضى به على الإجمال الموهم، وهو الذي في رواية ابن أبي داود التي احتج بها

النووي، ثم معارضته بما هو أوضح منه، وأقوى كما رأيت، فالله المستعان .

10- مناقشة رد النووي قول مالك بعدم المشروعية

ومما يدل على نفي ذلك أن ابن أبي داود روى عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب المتوفى سنة خمس ومائة أنه أنكر هذه الدراسة، وقال ما رأيت ولا سمعت، وقد أدركت أصحاب رسول الله ﷺ، " انتهى، ومن العجب أن يقول النووي رحمته الله عن هذا الأثر مع قول مالك الذي سيأتي ذكره: "فهذا الإنكار منهما مخالف لما عليه السلف والخلف، ولما يقتضيه الدليل، فهو متروك" .

قلت: أما الدليل فقد عرفت ما فيه، وأما أن قول ابن عزرب مخالف لما عليه السلف، فكيف يستقيم هذا الكلام، والرجل يقول: ما رأيت ولا سمعت؟، فهذا ليس إنكارا مجردا، ولا رأيا له حتى يرد بهذه الطريقة، بل هو يحتج بعدم فعل السلف، وما أحقه من احتجاج، فكان ينبغي أن تكون الإجابة بإثبات فعلهم، وهكذا قول مالك، إذ قال له ابن وهب: رأيت القوم يجتمعون فيقرؤون جميعا سورة واحدة حتى يختموها، فأنكر ذلك

وعابه، وقال ليس هكذا تصنع الناس، إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه، فهذا من مالك بِسْمِ اللَّهِ احتجاج بما كان عليه العمل عند السلف، وليس رأيا له حتى يقال عنه إنه مجرد إنكار !! .

قال في المعيار المعرب (1/ 154): "أما قراءة الحزب في الجماعة فلم يكرهه أحد إلا مالكا على عادته في إثارة الاتباع، وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه، وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح،،"، قلت: نعم العادة عادة مالك في إثارة الاتباع، وما ذا بعد الاتباع غير الابتداع؟، ولا ينبغي تأويل قوله بأن مراده أن الطريقة محدثة، لتستقبل بعد ذلك الأحكام التي تناسبها على رأي من قسموا البدعة أقساما خمسة، فإن الرجل إنما صدر عنه ذلك القول جوابا عن سؤال؛ فلا يصح حمل كلامه على هذا التأويل، لأنه ليس بجواب، بل مراده كراهة هذا الأمر المخالف لطريقة السلف .

وقال في المعيار أيضا (8/ 249)،،،: "وهذا بعد تسليم جواز الاجتماع على القراءة، وهو مذهب الجمهور، وتعضده الآثار الصحيحة، وكرهه مالك خشية تقطيع كلامه، وبالأول العمل"، انتهى، وقد علمت أن الحديث الصحيح لا حجة فيه، أما الآثار

الأخرى فقد علمت ما فيها، أما تعليه بخشية تقطيع القرآن فعلة قائمة بلا ريب كما سيأتي، ولو افترضنا زوالها ما ساغ لنا القول بمشروعية هذه القراءة، وإنما يقال إن المخالفة قد خفت .

11 - لا مناص من الخلل في القراءة جماعة

ثم إني لا أرى إمكان قراءة الناس جماعة مع ما هو معلوم بالضرورة من تفاوت سعة أنفاس القارئ، واختلافهم في تطويل المدود وتقصيرها، وفي مواضع الوقف، مما لا يمكن معه القراءة جماعة إلا بأحد أمرين: فإما أن يقرأ الواحد منهم مع غيره حتى إذا انقطع نفسه وقف، ثم أدرك غيره فيما هو فيه من التلاوة، فيفوته بعض القرآن: كلمة أو بعضها، أو كلمات، وفي هذا الحال قد يقف وقفا قبيحا، ويبتدئ ابتداء قبيحا، وهذا هو الذي راعاه مالك فيما نقل عنه من كراهته للقراءة جماعة خشية تقطيع الكلام، فهذا الذي ذكرته من تعذر التوافق في القراءة الجماعية بين القارئين يكفي للتزهيد فيها، فكيف إذا كانت غير مشروعة في نفسها لكونها عبادة لم تفعل على هذا النحو المخترع .

والصورة الثانية أن يتفقوا على طريقة موحدة في التلاوة، بحيث يشار إلى المدود والوقوف وغيرها مما فيه اختلاف، فيلتزمه القارئون، وهذا فيه من الأمور غير الحسنة ما لا يسع المقام ذكره، على أنه لا يقضي على كل ما تقدم، وكل هذا لو كانوا يقرؤون قراءة واحدة، فكيف لو تعددت قراءاتهم، فاختلاف التالين في مواضع الوقف مثلاً مما لا تستقيم معه القراءة دون أن يقطعها الواحد منهم بين الفينة والفينة، فيقرأ بعض الكلمة، أو بعض الآية، ومن المعلوم أن الآخرين لا ينتظرونه، وإلا فإنهم إن كثروا تعين على كل منهم إذا أراد أن يتوقف لسبب ما أن يطلب منهم ذلك، وهذا غير متأت البتة، لأنه مهما كثرت الجماعة تعدد طالبو التوقف، فلا تكاد القراءة تمضي .

فإن قيل إن القراءة ليست واجبة، فلا بأس أن يقرأ القارئ بعض آية ثم يدرك التالين حيث أدركهم، وهكذا غيره، فالجواب أن القراءة ليست واجبة، لكن من قرأ وجب عليه أن يقرأ القراءة الصحيحة وإلا أثم، والأمر قد لا يكون واجبا، لكن يجب اتباع المشروع فيه، وهذا كنوافل الصلاة والصيام والحج والدعاء

وغيرها، فإن من دخلها تعين عليه مراعاة شروطها، بحيث لا يبطلها، فإن زاد فيها ما ليس منها فقد ابتدع .

ثم إن الذين قالوا بجواز القراءة جماعة يذكرون شرطا لذلك، وهو أن تكون القراءة صحيحة خالية من اللحن، وما ذكرنا بعضه فيما تقدم يتعذر معه تلك الشروط، فمن تحدث عن الشروط التي ينبغي أن تتوفر في القراءة الجماعية حتى تجوز فعليه أن يستحضر هذا الذي قلت، فإنه لا يمكن التفصي منه .

والعجب من الإمام النووي رحمته الله كيف ذكر أن قراءة الجماعة جميعا مستحبة، ونسبها إلى السلف والخلف، وأنكر قول مالك ومن نحا نحوه في عيبها، ثم ذكر عن القراءة بالدارة، وهي قراءة المجتمعين واحدا بعد واحد، إما من حيث انتهى من تقدمه، أو من غير ذلك، ووصفها بأنها جائزة حسنة، واستصوب رأي مالك فيها، مع أنها قراءة مشروعة، أو قل إنها تقع في المرتبة الوسطى، فإن قراءة الواحد وإنصات الباقيين هي المتفق على مشروعيتها، وقراءة الدارة في معناها، والقراءة الجماعية هي التي الكلام فيها، بل إن مالكا رحمته الله نقل عنه في قراءة الجماعة على الواحد قولان: الأول بالكراهة، والثاني بالجواز، وقد نقل الشيخ

الدسوقي عن بعض شيوخه قوله: والظاهر من الروايتين الكراهة، لأن كلام الله ينبغي مزيد الاحتياط فيه، ومحل الخلاف إذا كان في أفراد كل قارئ بالقراءة مشقة، فإن انتفت المشقة فالكراهة اتفاقاً، انتهى، فتأمل كلام أهل المذهب في القراءة جماعة على وجه التعليم وهو محتاج إليه، فكيف بغير التعليم مما نراه؟ .

12 - عمارة المساجد بالقراءة جماعة

فإن قيل: إن القراءة جماعة فيها من التشجيع على الحفظ والتنافس في التلاوة وعمارة المساجد بقراءة القرآن فيها باستمرار ما يدعو إلى إقرارها، لما يترتب عليها من المصلحة، فالجواب هو قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (٦٤) [سورة المزمل: 64]، والشريعة قد تكفلت بمصالح العباد، ودلت عليها بما فيها من الأوامر، ودفعت عنهم المفاسد بما فيها من النواهي، فهما عنوانان على المصالح والمفاسد، وما يراه الناس من المصالح المرتبة على الوسائل غير المشروعة ليس من المصالح الحقيقية، بل هي مصالح متوهمة، وإن بدت للناس كذلك، وأي مصلحة في تجاوز الشرع ومخالفته؟، ولا سيما في العبادات والقراءة من جملتها، ولو ذهبنا

نتبع المعاني لقلنا إن التشجيع والتنافس يكون أكبر إذا ما قرأ الواحد وأنصت الباكون، أو تداولوا على القراءة، وما ذا يقال عن الدول التي لا يقرأ فيها جماعة كموريتانيا مثلاً، وحفاظها أكثر من حفاظنا نسبة؟.

أما أن قراءة القرآن على هذا النحو هي مما تعمر به المساجد، فالجواب أن المساجد إنما تعمر بما يشرع فيها من الأعمال، من الصلاة، والذكر، والمدارسة، والاعتكاف، ومن جعلتها قراءة القرآن على النحو المشروع، وليس من جملة ذلك القراءة جماعة، نعم إنها عمارة مظهرية شكلية، وما أشد عناية الناس بالمظاهر!!، ولا سيما مع استعمال مكبر الصوت خارج المسجد أو داخله، فإن فيها تشويشا على المصلين، وفيها ما يشبه الابتذال لكلام الله تعالى، إذ يسمع في كل مكان، ولا يستمع إليه، فتزول هيئته من النفوس بسبب ذلك، ويعتاد التهاون في الاستماع إليه، وفي مختصر خليل رحمته الله في فصل سجود التلاوة: "وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره"، وقد نقل ذلك عن مالك، ومعنى إقامته منعه من القراءة جهرا إن قصد المداومة عليها، وذكروا للمنع شروطا أخرى، وسبب منعه أنهم يرون كراهة الجهر بالقراءة في المسجد،

فكون القراءة جماعة مما تعمر به المساجد غير مسلم، فإن العبرة
بالعمارة المشروعة .

13 - التكرير وتلقين الجماعة

فإن قيل: فالتلقين والتكرير جماعة؟، قيل: ما الحاجة
إليه؟، وأي فرق بين التكرير وغيره؟، ثم إن التلقين للمجموع
بصوت واحد إن كانوا صغارا مبتدئين فقد علمت بالتجربة طوال
سنوات عملي في الإشراف على التعليم القرآني أنهم يرتكبون من
الأخطاء ما لا يمكن للمعلم أن يتفطن له بسبب اختلاط
الأصوات، ويعسر عليه أن يصلحه بعد أن يتعود عليه القارئ
المبتدئ ويتمرن عليه لسانه إن اطلع عليه، لذلك كنت أوجه
المعلمين إلى التلقين الفردي، حتى إذا استقامت ألسنة الصغار على
كلام الله تعالى لقنوهم جماعة، أما الكبار فما الحاجة إلى ذلك معهم
غير العناية بالمظاهر كما يفعل في بعض القنوات الفضائية التي تعنى
بتعليم ترتيل القرآن الكريم؟، ولا ننسى أن من تعود التكرير
الجماعي وألفه فإنه يعسر عليه تركه، فضلا عن كونه لا حاجة إليه،
فلم لا يقرأ كل واحد لنفسه؟.

فإن قيل: إن التلقين والتكرير لا يقصد بهما التعبد، بل الغرض الحفظ والإتقان والتشجيع، فالجواب أن الإتقان لا يحصل بالقراءة الجماعية، والتشجيع يكون بغيرها كما تقدم، أما أنه لا يقصد به التعبد فغير جائز، إذ لا يصح للمسلم أن يفعل عبادة ويقول أنا لا أقصد التعبد بها، إلا على وجه التعليم، والأمر في القراءة جماعة وفي التلقين والتكرير ليس كذلك، لأن القول بأنها من باب التعليم مصادرة على المطلوب، على أن الجمع بين التعليم وبين التعبد أولى إن أمكن كما قال عليه الصلاة والسلام عن الصلاة وعن الحج وعن الوضوء .

14 - تفاوت المخالفات في القراءة جماعة

من المعلوم أن تقليل المخالفة من مقاصد الشرع، متى لم يمكن إزالتها بالكلية، فليسع كل منا في تقليلها، لذلك أنه هنا إلى أن المخالفة في القراءة ليست في منزلة واحدة، فقد تكون أقل مخالفة، لأنها من جهة القراءة جماعة فقط، وهذه نادرة لا تكاد توجد، وأذكر أني حضرت قراءة بعض سورة الفرقان منذ سنوات في مسجد النور بوادي التاغية، قرأها الطلاب المقيمون في المسجد

للدراسة، وكان إمامه هو الأخ البودالي موزيان، فلم أسجل من المخالفات شيئا، أعني من حيث مراعاة الأحكام، والوقف، وتقطيع التالين للكلمات، لكن هذا نادر، وقد تكون المخالفة مركبة، فمن قرأ جماعة مع المحافظة على أحكام الترتيل، فمخالفته من وجه واحد، ومن لم يلتزم أحكام الأداء مع اتحاد وقف القارئ وعدم تقطيع الكلمة، فمخالفته من وجهين، إذا أمكنه تعلم الأحكام وقصر في ذلك، ومن قرأ القرآن على الأموات عند أهل الميت في جماعة، وارتكب ما ينحل بالقراءة من حيث هي، ومن ذلك تقطيع الكلمات فمخالفته من ثلاثة أوجه، فضلا عن مخالفة أخرى، وهي الاجتماع عند أهل الميت، وصناعة الطعام لغير الضيوف، ومن أخذ أجره على تلك القراءة ازدادت مخالفته استفحالا، فتعدو ظلمات بعضها فوق بعض، نسأل الله السلامة .

15 - قراءة ما يسمى عندنا بـ "الشرقي"

ويشار هنا إلى نوع من القراءة شائع عندنا في الجهة الغربية من بلدنا يعرف بالشرقي، نسبة إلى المناطق الشرقية في بلادنا مما وراء ولاية عين الدفلى، تلك المناطق التي لم تتأثر بوقف الهبطي رحمته الله

ابتداء من القرن العاشر، والمراد بالشرقي القراءة بلا وقف، والذي أراه أن الوقف مطلوب، بل واجب، لأنه من جملة لغة العرب التي جاء القرآن بها، وفيما قاله بعض أهل العلم من عدم وجوبه نظر، وقد بينته في رسالتي عن منهجية وقف الهبطي رحمته الله.

والشرقي هذا ضربان: ضرب ثقيل بطني يزيد فيه القارئون في حروف المد، ويمططون الكلمة، ويقطعونها، ويقف القارئون على حروف المد في المدود المتصلة والمنفصلة على أن يكمل أحدهم ممن يقوى نفسه ما بعد حرف المد من همز أو ساكن، نحو جاء، والطامة، أو مد البدل طويلا عند ورش، وهذا الضرب لا ينبغي أن يختلف في تحريمه، لما فيه من زيادة الحروف، وتقطيع الكلمات، وقد ذكرت في المقدمة كلاما للقرطبي في هذا المعنى، والمشهور في المذهب أن القراءة جماعة مكروهة، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى تقطيع الكلمات، وإلا كانت حراما كما ذكره الدردير شارح المختصر وقد تقدم، وضرب آخر خفيف ينطبق عليه ما ينطبق على القراءة جماعة، مع زيادة ما يترتب على عدم الوقف من الاجتزاء ببعض الآية بل ببعض الكلمة، وما قيد به القول بالكراهة متجاوز هنا، مما يعني أن هذا الذي يدعى بالشرقي الخفيف الذي يسميه

بعض الممارسين له بال(سيحي)، لما فيه من الإسراع من السبح يسلك في حيز الحرمة على ما يظهر لي .

قال العلامة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الأشموني في منار الهدى وهو بصدد بيان الوقف القبيح: "ويقع هذا كثيرا - يعني الوقف القبيح - لمن يقرأ تلاوة لحرصه على النفس، فيقف على بعض الكلمة دون بعض، ثم يبني على صوت غيره ويترك ما فاته، ومثل ذلك ما لو بنى كل أحد على قراءة نفسه، إذ لا بد أن يفوته ما قرأه بعضهم، والسنة المدارسة، وهو أن يقرأ شخص حزبا وأن يقرأ الآخر عين ما قرأ الأول، وهكذا، فهذه هي السنة التي كان يدارس جبريل النبي ﷺ بها في رمضان،،"، انتهى .

16 - الموقف من قراءة الحزب

فإن قيل: إن الحاكم قد جعل هذه القراءة جزءا من مهام بعض الموظفين في المساجد، واعتبر من خالف ذلك منابذا للعقد الذي عاقده عليه، والأمر قديم جرت عليه الأمة منذ قرون، بل قيل إن أول من رتب القراءة إثر صلاة الصبح في المسجد هو

الحجاج بن يوسف، وقد رتب المهدي بن تومرت قراءة الحزب في القرن السادس، وجرى العمل عليه .

فالجواب أن على الناس جميعا أن يرجعوا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ متى حصل بينهم نزاع، كما أمر الله بذلك، ولا يشفع لهم في مخالفة الحق جريان العمل بالشيء ولو تقادم العهد، فإن الأحكام الشرعية لا تثبت بالتقادم، وما جرى به العمل يمكن اعتماده فيما ليس مخالفا للسنة، والأمر هنا مخالف لها كما علمت، وقد تبين لك الحق فالتزمه، مع كونه مذهب مالك الذي يزعم الناس عندنا أنهم عليه، فإن لم يفعلوا فنحن لا نعارض الأحكام في مثل هذه الأمور، فإن المنكرات ولو كانت متفقا على كونها منكرات لها درجات ترعى في التغيير، وضوابط تتبع في الإزالة، فكيف بهذا الأمر المختلف فيه؟(!!)، ونحن نفرق بين اعتقاد الحكم، وتغيير الواقع، ولهذا نرى السكوت على مثل هذه الأمور، فإن سئنا عنها أجبنا للخروج من عهدة الكتمان، ولسنا من الذين إذا قرئ الحزب في المسجد لغوا حتى لا يستمعوا لهذه القراءة، لأنهم يرونها غير مشروعة، إني أنهى عن هذا الفعل الباطل وأحذر منه، وأرى أن على من كان بالمسجد إذا قرأ الناس جماعة أن يسكت أو يخرج، وإذا

سجد القارئون نرى أن يسجد خوفاً من أن يصدق عليه قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ ﴿٢١﴾ ﴿


[سُورَةُ الْاِنْشِقَاقِ: 21]، أو يتهمه الناس في دينه إذا وازب على ترك السجود، ثم ندعو إلى عقد حلقات لتحفيظ القرآن مع مراعاة الأحكام، وتعويد الناس على القراءة المشروعة بالاتفاق، ونقول لهم إن ما لم يختلف في مشروعيته أحق أن يتبع، وأن الورع يقتضيهم ترك الشبهات ليستبرئوا لدينهم، وبهذا تحيي هذه السنة التي أميتت، فإذا فشت في الناس حلت محل سابقتها، والحمد لله الذي جعل لنا بدلا من كل ما لم يشرعه، وهذه نظرتنا إلى كل المسائل التي تدخل فيها الحاكم مناصرا قولاً من الأقوال، وقد ذكرت لها أمثلة في غير هذا الموضع، فالمطلوب أن نعلم إن احتاج الأمر إلى التعليم، ونجيب السائل بما نعلم من الحق، ولا نشارك الناس العمل الذي نرى عدم مشروعيته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

الفهرس

- 03.....مقدمة الطبعة الثالثة
- 22.....قراءة القرآن من أفضل الأعمال
- 22.....تجدد الكلام على القراءة جماعة
- 23.....دلالة السنة الفعلية على عدم مشروعية القراءة جماعة
- 26.....دلالة السنة التركية على عدم تلك المشروعية
- 27.....إشارة القرآن الكريم إلى قراءة الواحد وإنصات غيره
- 31.....الأصل استماع ما عدا القارئ الواحد
- 34.....القراءة جماعة من المحدثات
- 34.....هل القول بعدم المشروعية وافد على الجزائر؟
- 37.....قول الجمهور ليس حجة
- 38.....لا دليل في حديث ما اجتمع قوم
- 43.....ما نسب لأبي الدرداء من التلقين الجماعي
- 49.....مناقشة رد النووي قول مالك بعدم المشروعية
- 51.....لا مناص من الخلل في القراءة جماعة
- 54.....عمارة المساجد بالقراءة جماعة
- 56.....التكرير وتلقين الجماعة

- 57.....تفاوت المخالفة في القراءة جماعة.
- 58.....قراءة ما يسمى عندنا بـ"الشرقي".
- 60.....الموقف من قراءة الحزب.
- 63.....الفهرس.



* * *

تم الطبع بمطبعة الإمام مالك - البليدة